

أهم المواعيد وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري

مواعيد الإجراءات لدى قاضي التحقيق

- 24 ساعة:** ميعاد استجواب المدعى عليه الذي جلب بمذكرة إحضار (المادة 104)
- 24 ساعة:** مهلة المدعى عليه لإحضار محام عنه قبل الجواب على أسئلة التحقيق (المادة 69)
- 24 ساعة :** المدة التي يجب أن تسبق موعد الحضور المحدد بمذكرة دعوة الشهود (المادة 75)
- 24 ساعة :** ميعاد إجراء تبليغ القرارات النهائية وتخلية السبيل إلى الأطراف والنيابة (المادة 140)
- 24 ساعة :** ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل (المادة 122)
- 24 ساعة :** ميعاد استئناف القرارات النهائية (المادة 140)
- 10 أيام :** المدة التي يحق لقاضي التحقيق منع الاتصال بالمدعى عليه الموقوف خلالها قابلة للتجديد مرة واحدة (المادة 72)
- 5 أيام :** المدة التي يجب بعدها تخلية سبيل المدعى عليه الموقوف بجنحة (المادة 117)
- أسبوع :** ميعاد الفصل بدفع عدم الاختصاص أو سقوط الدعوى أو غيره (المادة 73)
- شهر :** الميعاد الدوري لتفقد قاضي التحقيق الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (المادة
- (422

مواعيد الإجراءات لدى قاضي الإحالة

- 3 أيام : ميعاد فصله في تقرير النائب العام المنظم بناء على استئناف قرارات قاضي التحقيق المادة (145)
- 3 أيام : ميعاد الطعن بطريف النقض بقرارات قاضي للإحالة (المادة 343)
- سنة واحدة : ميعاد حق طلب إعادة الاعتبار المرود بتجديد طلبه (المادة 432)
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضاؤها على تنفيذ العقوبة الجنائية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه . (المادة 430)
- ثلاث سنوات : المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإمكان طلب إعادة الاعتبار وجواز النظر فيه . (المادة 430)
- سبع سنوات : المدة التي يجب انقضائها على تنفيذ العقوبة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً (المادة 429)
- خمس سنوات : المدة التي يجب انقضائها على أداء الغرامة الجنحية لإعادة الاعتبار فيها حكماً . (المادة 429)

مواعيد الإجراءات لدى النائب العام

- 3 أيام : ميعاد إبداء مطالبته في معاملات التحقيق المنتهية . (المادة 131)
- يومان : مهله لإرسال الدعاوى إلى قلم المحكمة العائد إليها . (المادة 136)
- 24 ساعة : ميعاد استئنافه قرارات قاضي التحقيق النهائية وقرارات تخلية السبيل (المادتان 122- 140-)
- 10 أيام : ميعاد استئنافه الأحكام الصلحية والبدائية . (المادة 251)
- 24 ساعة : مهله للاطلاع على المعاملات التحقيقية التي يطلبها من قاضي التحقيق . (المادة 54)
- 5 أيام : مهله لتهيئة الدعوى المستأنفة قبل إرسالها إلى قاضي الإحالة وتنظيم تقريره في الخمسة أيام التالية . (المادة 144)
- 5 أيام : ميعاد تنظيم تقريره في الدعاوى الواردة إليه من قاضي الإحالة . (المادة 158)
- 30 يوماً : مهله للطعن بطريق النقض في الأحكام . (المادة 343)
- 3 أيام : مهله للطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . (المادة 2/343)

شهر : ميعاد عرضه الحكم الصادر وجاهياً بعقوبة الإعدام على محكمة النقض مع إبداء رأيه في الحكم.
(المادة 340)

8 أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب تعيين المرجع . المادة (411)

8 أيام : ميعاد إبداء رأيه في طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح (149)

24 ساعة ميعاد إعلام إدارة الموظف الذي ارتكب جرمًا غير ناشئ عن الوظيفة . وإعلامها فوراً إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة المادة (33 . 34 من قانون مجلس التأديب)

8 أيام: ميعاد رفع النائب العام لدى محكمة النقض الأوراق إلى محكمة النقض مع المطالبة . (المادة 350)

مواعيد الإجراءات لدى المحكمة الصلحية

24 ساعة :المدة التي يجب أن تسبق موعد جلسة المحاكمة المحددة بمذكرات الدعوة الموجهة إلى الأطراف

يضاف إليها مهلة المسافة ويجوز اختصار الميعاد في الأحوال المستعجلة (217)

10 أيام : ميعاد الحكم بالمخالفات الخاضعة للاصول الموجزة (226)

شهر : الميعاد الدوري لتفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون (422)

تطبق أحكام أمام المحاكم الصلحية مواعيد الإجراءات المنصوص عليها في الباب الخاص بالمحاكم البدائية مع مراعاة بعض الأحكام (216)

مواعيد الإجراءات لدى قاضي الصلح القائم بوظيفة الضابطة العدلية .

تسري على المراجعات لدى قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها قضاة تحقيق القواعد والأصول

النافذة على قرارات قضاة التحقيق (من 167)

مواعيد الإجراءات لدى المحكمة الابتدائية

- يوم واحد : ميعاد تأجيل دعوى الموقوف بقضايا الجرح المشهودة (232)
- 3 أيام : مهلة الدفاع للظنيين الموقوف في قضايا الجرح المشهودة (234)
- 3 أيام : المدة التي يجب ان تسبق موعد جلسة المحاكمة المحدد بمذكرات الدعوة الموجهة تضاف إليها مهلة المسافة . (186)
- 24 ساعة : ميعاد استئناف قرارات تخلية السبيل . (المادة 122)
- 5 أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية تضاف إليها مهلة المسافة . الما (205)
- 10 أيام : ميعاد استئناف الأحكام النهائية يضاف إليها المسافة . (251)
- 8 أيام : مهلة الخصم للجواب على رغبته باستعمال الورقة المبرزة المدعى تزويرها أو عدمها . (391)
- يومان : ميعاد عودة الشاكي عن دعواه الشخصية وفي هذه الحالة لا تلزمه الرسوم والنفقات . (الما 60)
- 3 أيام : ميعاد إرسال المحكمة أوراق الدعوى المستأنفة إلى النائب العام لإيداعها محكمة الاستئناف . (المادة 253)
- شهر : ميعاد إرسال الجدول بالأحكام إلى النيابة العامة . المادة (211)
- ثلاثة أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون . المادة (422)
- 30 يوم : ميعاد الطعن بطريق النقض بالأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة . المادة (343)
- 8 أيام : ميعاد تبليغ الظنيين صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعى الشخصي . المادة 349
- 8 أيام : ميعاد تقديم الظنيين لائحة جوابية على أسبابا النقض المقدم من المدعي الشخصي أو النيابة العامة .
المادة 349 / 2
- 3 سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة بالتقادم . المادة 438
- 3 سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادة 99 - 100
- 1 سنة : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في المخالفة بالتقادم . المادة 429
- ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنحية على أن لا تقل عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات . المادة 440
- خمس سنوات : مدة التقادم على اية عقوبة جنحية أخرى . المادة 440

- 2 سنة : مدة التقادم على عقوبات المخالفات . المادة 440
3 سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة 440

مواعيد الإجراءات لدى المحكمة الاستئنافية .

- 10 أيام : ميعاد استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم البدائية والصلحية يضاف إليها مهلة المسافة . المادة 251
5 أيام : ميعاد الاعتراض على الأحكام الغيابية . الميوماً : - بدلالة المادة 216
30 يوماً : ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة 343
8 أيام : ميعاد تبليغ المحكوم عليه صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو من المدعي الشخصي . المادة 349
8 أيام : مهلة المحكوم عليه لتقديم لائحة جوابية على أسباب النقض . المادة 349 / 2

مواعيد الإجراءات لدى محكمة الجنايات

- يوم واحد : الميعاد الذي يجب أن يسبق موعد جلسة المحاكمة لتسليم المتهم نفسه إلى المحكمة (المادة 130)
24 ساعة : ميعاد استجواب المتهم بعد ورود الأوراق إلى قلم المحكمة (المادة 273)
24 ساعة : المدة التي يجب أن تسبق ميعاد استماع الشهود لتبليغ اسمائهم من قبل الأطراف (المادة 282)

- 10 أيام : ميعاد اعتراض الشاهد على قرار تغريمه لعدم حضوره بمذكرة الدعوة (المادة 302)
- 10 أيام : ميعاد حضور المتهم إلى المحكمة وإلا اعتبر فارا يمكن إعطاؤه عشرة أيام جديدة (المادة 322)
- 8 أيام : ميعاد نشر خلاصة الحكم الصادر بحق المتهم الفار . المادة 329
- 8 أيام : ميعاد نشر قرار البراءة بحق المتهم الغائب . المادة 325
- 30 يوماً ميعاد الطعن بطريق النقض . المادة 343
- 8 أيام : ميعاد تبليغ المتهم صورة عن استدعاء الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي . المادة 349
- 8 أيام : ميعاد تقديم المتهم لائحة جوابية على أسباب الطعن المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي .
المادة 349 / 2
- 3 أشهر : ميعاد تفقد الأشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون . المادة 42224 ساعة : مدة تعليق نسخة المحضر المنظم بإنفاذ حكم الإعدام
- 10 سنوات : ميعاد سقوط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجناية بالتقادم . المادة 437
- 3 سنوات : ميعاد سقوط الحق بالمطالبة بالأشياء المضبوطة أو بقيمتها . المادتان 99 / 100
- 25 سنة: مدة التقادم على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة . المادة 440
- ضعف مدة العقوبة : مدة التقادم على العقوبات الجنائية المؤقتة على إن لا تتجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات . المادة 440
- 10 سنوات : مدة التقادم على أية عقوبة جنائية . المادة 440
- 3 سنوات : مدة التقادم على التدابير الاحترازية . المادة 440

مواعيد الإجراءات لدى محكمة النقض

- 3 أيام : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات قاضي الإحالة . المادة 343 / 3
- 30 يوماً : ميعاد الطعن بطريق النقض في قرارات المحاكم . المادة 343
- 3 أيام : ميعاد إرسال محكمة النقض صورة الحكم برد الطعن إلى النائب العام لديها لاحتالتها إلى المرجع المختص . المادة 357
- 8 أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب تعيين المرجع امام محكمة النقض . المادة 41

8 أيام : ميعاد جواب المدعي والمدعى عليه على طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بسبب الارتياح .
المادة 419

مواعيد الإجراءات لدى لجنة العفو

- 5 أيام : ميعاد النظر في إنفاذ عقوبة الإعدام أو إبدالها . المادة 461
- 3 سنوات : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة لطلب العفو الخاص . المادة 467
- 2 سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة 467
- 1 سنة : ميعاد جواز تجديد المحكوم عليه لمدة أقل من عشر سنوات لطلب العفو الخاص . المادة 467

المحامي
يحيى رحمون